وكذلك لو اقام بينة نصرانية ان ابن النصراني وان ابوه توفي واحضر
غريما مسلما يقر بالمال وانكر فنيد لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من
المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد ولو وجد
المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد
البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه فيه بتعبيد العهدة عن نفسه من المحل المذبور
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد
لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه تقبل بعد الموت بخلاف
الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن المسلم نصرانيين
على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الا ابن المسلم
واذا قضى به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه
نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له لرجع بالثمن على المسلم
ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن
نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني
يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب
عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت
هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة
على النفي مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني ان دخل
هذا العبد بهذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد

اليمينين

اليمينين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا
قبلت الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القسامان بعد التحري ان
البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا
نحن بعناه لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل
ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من
التسهيل شرح للطايف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ولا تقبل
شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب
الدين غ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف
خزانة المفتيين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحالة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا
كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي
ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة
ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او
الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند
الاداء لا تقبل خلافا للثاني رح وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه

Copyright © King Saud University